

0000174-30101-08-2023-د

من المديرة العامة للأداءات
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى

03 جاني 2024

الموضوع: حول طلب الحصول على شهادة في الإعفاء من الأداء
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 أكتوبر 2023

وبعد، لقد قدمتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مطلباً من شركة للحصول على شهادة عامة في الإعفاء من الأداء بعنوان تحويلاتها الى الخارج وبينتم أن الشركة تودع، لدى مصالحكم، عددا هاما من المطالب قصد الحصول على شهادات في إعفاء المداخيل أو الأرباح من الأداء وهو ما يجعل الإستجابة لمطالبها في الأجال العادية صعبة.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً لأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والأمر عدد 1858 لسنة 2008 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل المذكور وحيث ورد التنصيص ضمن المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2013 المتعلقة بتحليل أحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على الإجراءات العملية للحصول على الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح أنه "وفي إطار تيسير إجراءات الحصول على الشهادة المذكورة، تم تمكين المدينين بالمداخيل أو الأرباح المحولة من الحصول على شهادة سنوية بعنوان عمليات التحويل المتكررة والمتعلقة بتنفيذ عقد أو اتفاقية معينة وذلك إذا كانت تتعلق بمبلغ جملي محدد مسبقاً وبمستفيد واحد بالمبلغ المذكور."

وعلى هذا الأساس، يمكنكم تمتيع شركة من الحصول على شهادة سنوية إذا ما كانت تستجيب للشروط أنفة الذكر.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإستراتيجية الجبائية
حرم العربي